المنزل منزلة السماع وكذبه سنة مقصورة وهو اي محمود حفيد
ابن خمسة من الاعوام من الاعلام حسما ثبت في صحيح البخاري
من حديث الزبيدي عن الزهري عن محمود ويوب عليه مبني
يصح سماع الصغير وافاد شيخنا انه لم ير التقييد بذلك في شي
من طرق حديثه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد
الا من طريق الزبيدي خاصة وهو من كبار الحفاظ المتقنين عن
الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع
من سمع من الزهري وقال ابو داود ليس في حديثه خطأ قال شيخنا
ويشهد له ما وقع عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد
الرحمن بن نمر عن الزهري حدثني محمود قال ونوفي النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين وافادت هذه الرواية
ايضا ان الواقعة التي ضبطها كانت في اخر سنة من حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وبطل بذلك قول ابن حبان وغيره انه مات سنة
تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة لكن قد قال الواقدي
انه مات وهو ابن ثلاث وقيل اذا قيل ان حفظه لذلك وهو
ابن اربعة من الاعوام حكاه ابن عبد البر في الاستيعاب حيث قال انه
عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس كما ان لعل قول ابن عبد
البر هذا مستند القاضي عياض وغيره في وقوع ذلك في بعض الروايات
والا فقد قال شيخنا انه لم يقف عليه صريحا في شي من الروايات
بعد التتبع التام والاول اولى بالاعتماد لصحة اسناده على ان قول
الواقدي يمكن حمله ان صح على انه المعنى الكسر وجبره غيره وقد حكى
السلفي عن الاكثر ان صحة سماع من بلغ اربع سنين لحديث محمود
لكن بالنسبة لابن العربي خاصة اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا

وقيده

وقيده الامام احمد فيما رويناه من طريق الحاكم عن القطيعي
قال سمعت عبد الله بن احمد يقول سمعت ابي سئل عن سماع الصبي
فقال ان كان ابن عربي فابن سبع سنين وان كان ابن يحيى فابن ست
يفهم وقيده بالسبع مطلقا بعضهم ونحوه ما رواه السلفي عن الربيع ابن
سليمان ان الشافعي سئل الاجازة لولد وقيل له انه ابن ست سنين
فقال لا يجوز الاجازة لمثله حتى يتم له سبع سنين واذا كان هذا
في الاجازة ففي السماع اولى فاجتمع اربعة اقوال في الوقت الذي
يسمى فيه الصغير سماعا وبالجملة فـ ليس فيه اي في تعيين وقته
سنة تعينها متبعة دائما اذ لا يلزم من تمييز محمود ان تميز كل احد كذلك
بل قد ينقص وقد يزيد وكل الا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه
اقل من ذلك كما انه لا يلزم من ذلك عقل المجة ان يعقل غيرها مما
سمعه بل الصواب المعتبر في صحة سماع الصغير قول خامس وهو فهمه
الخطابا حال كونه ميزا ما يقصد به من ذلك ما يقصد به غيره
ورده الجوابا المطابق سواء كان ابن خمس او اقل ومتى لم يكن سامعا
حتى قال ابن الصلاح وان كان ابن خمس سنين وبما قيدناه قيد بشير
اليه قول الاصوليين مما حكى فيه الفشتري الاجماع يقدم قبول من لم يكن
حين التحمل ميزا مع انه قيل في المميز غير ذلك كما سيأتي ولذا قال ابن السمعاني
الاصح انه لا تقدير وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني اذا بلغ
الصبي المبلغ الذي يفهم اللفظ فسماعه صحيح حتى انه لو سمع
كلمة اداها في الحال ثم كان مراعيا لما يقوله من حديث او لقراءة
القارئ صح سماعه وان لم يفهم معناه بل عزى الدهوي عدم التقرير
للمحققين حيث قال اذ التقييد بالخمس انكره المحققون وقالوا
الصواب ان يعتبر كل صبي بنفسه فقد يميز لدون خمس وقد يتجاوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)